

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لا يجرء المسوس والمعيب وإذا جوزنا الأقط لم يجر إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره فإن كان الملح طاهرا عليه فالملح غير محسوب والشرط أن يخرج قدرا يكون محص الأقط منه صاعا ويجرء الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه ولا يجرء الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجرء القيمة وقال الأنماطي يجرء الدقيق قال ابن عبدان مقتضى قوله أجزاء السويق والخبز قال وهذا هو الصحيح لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم والمعروف في المذهب ما قدمناه وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها كالفت والحنظل فلا تجرء قطعاً نص عليه وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها فرع في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني قوت نفسه وصحة ابن عبدان والثالث يتخير في الأجناس وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل إلى ما دونه لم يجر وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق وفيما يعتد به الأعلى والأدنى وجهان أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر وعلى الأول البرر خير من التمر والأرز ورجح في التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد وله في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد قال الإمام والأشبه تقديم التمر على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يفتت الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق به الشعير فكان يتنعم ويقتت البر فالأصح أنه يجرئه الشعير والثاني يتعين البر